ولو وقعت بلفظ الشركة وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله كإلغاء أرض
لها بال من احدهما وتساويا غيرها من بذر وعمل لفقد التساوي عند الغاء الارض فلو
دفع له صاحبه نصف كرائها جاز واما التي لا بال لها فالغاؤها جائز كما في المدونة
أو لأحدهما أرض رخيصة لا بال لها وعمل وللآخر البذر فتفسد على الأصح عند ابن يونس
فالاولى الا رخيصة لمقابلة جزء من الارض للبذر واما السابقة فمن المدونة وتساويا فيما
عداها فلم يقع شيء من البذر في مقابلة ارض وتقدمت الصورة الخامسة من صور الفساد
في مفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر
ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها وعلم ان الفاسدة ما اختل منها شرط شرع في
بيان حكمها بقوله وان فسدت وعثر على ذلك قبل العمل فسخت وان عملا وتكافآ عملا
اي وجد عمل منهما سواء تساويا فيه ام لا واخرج احدهما الارض والآخر البذر فبينهما
الزرع بشرط ان ينضم للعمل بيد كل منهما غيره من بذر او ارض او عمل بقر او بعض ذلك
فاذا لم يكن لأحدهما الا مجرد عمل يد فلا شيء له وانما له اجر مثله في عمله وترادا غيره
اي العمل من كراء او بذر فعلى صاحب الارض لصاحب البذر نصف مكيلته وعليه نصف كراء
الارض وبسادها لكاظهر لمقابلة الارض بالبذر والا يعملا معا بل انفرد احدهما بعمل
يده ولا يدخل في كلامه ما اذا عملا معا ولم يتكافآ وان كان ظاهر كلامه الشمول لهما
مثل فللعامل الزرع كله وعليه للآخر الاجرة اي اجرة الارض او البقر المعقود بها الآخر فان كان
من عند العامل فانما عليه له البذر سواء كان له اي للعامل المعقود بالعمل بذر مع عمل
المذكور والارض للآخر وبسادها لمقابلة الارض بجزء من البذر او كان له ارض
مع عمله والبذر للآخر او كان كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من احدهما فالزر
ع لصاحب العمل واعترض قول المصنف وان فسدت الخ بانه لا يوافق قولا من الاقوال
الستة في هذه المسئلة اذا وقعت الفاسدة بالعمل الاول ان الزرع لصاحب البذر وعليه
لاصحابه كراء ما اخرجوه الثاني الزرع لصاحب عمل اليد الثالث انه لمن اجتمع له من
ثلاثة اشياء ارض وبقر وعمل يد الرابع لمن اجتمع له شيئان من اربعة ارض
وبقر وعمل يد وبذر الخامس انه للباذر ان كان وبسادها للمخابرة اي كراء الارض
بما يخرج منها فان كان لغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا والسادس وهو الراجح
لانه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة
بذر وارض وعمل يد فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان منها او انفرد كل
واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثا وان اجتمع لاحدهم شيئان دون
صاحبيه فالزرع له دونهما او اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث

الثالث له

صاحب البذر

هو ابن المغيرة ... جزء من ... للآخر

الثالث فهو قول ابن القاسم اربع اي فيما اذا كان الشركاء ثلاثة ويجاب عن الاعتراض بحمله
على كلام ابن القاسم وهو ظاهر مما قررنا

باب

صحة الوكالة بفتح الواو
وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وركنها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة فاشار
للاولين بقوله الوكالة لانها من النسب تتعدد او اشار للثالث وهو المحل بقوله في
قابل النيابة اي انها تصح في كل امر يقبل النيابة شرعا وهو ما لا يتعين فيه المباشرة اي ما يجوز
فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على انهما مترادفان
وبان وقيل النيابة اعم لانفرادها فيما اذا ولى الحاكم اميرا او قاضيا او نيب امام صلاة بمكان
غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره من بقية الاحكام ولما كان قوله قابل
النيابة مجملا بينه بقوله من عقد كبيع واجارة ونكاح وصلح وقراض وشركة ومساقاة وفسخ
لعقد يجوز فسخه كمزارعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك ودخل فيه الطلاق والخلع والا
قالة وقبض حق له على الغير وكذا قضاؤه وعقوبة من قتل وتعزير ممن له ذلك من حاكم او ولي
او سيد او زوج فيما يجوز وحوالة بان يوكل من يحيل غريمه على مدين له وابراء من حق له
وان جهله اي الحق المبرأ منه الثلاثة الموكل والوكيل ومن عليه الدين لان الابراء هبة وهي
جائزة بالمجهول وحج بان يوكل من يستنيب عنه في الحج او وكله يحج عنه وكذا في
هبة وصدقة ووقف ونحوها وجاز توكيل واحد لا اكثر الا برضا الخصم في خصومة وان كره
الخصم الا لعداوة كما سيأتي له واما في غير الخصومة فيجوز اكثر من واحد كما يأتي لا ان قاعد
الموكل خصمه ثلاثا عند حاكم وانعقدت المقالات بينهما ثلاث من المجالس ولو في يوم
واحد فليس له حينئذ ان يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الاعانة وكثرة الشر الا لعذر من
مرض او سفر او نحوه من الاعذار فالوكيل مخاصمه لكونه شاتمه ونحو ذلك الا ان حلف لغير
موجب وحلف في كسفر يعني ان الموكل اذا قاعد خصمه ثلاثا واراد ان يوكل بعد ذلك
وادعى العذر لقوله قصد سفرا وان به مرضا خفيفا او انه نذر اعتكافا ودخل
وقته فانه يحلف انه ما وكل الا لهذا العذر فان حلف والا فليس له توكيل الا برضا خصمه
وليس له اي للموكل حينئذ اي حين اذ قاعد وكيله الخصم ثلاثا سواء كان التوكيل لعذر ام لا عزله
اي عزل الوكيل من الوكالة الا لمقتضى كظهور تفريطه او ميل مع الخصم او مرض او سفر او نحو
ذلك من الاعذار ولا له اي للوكيل حينئذ عزل نفسه الا لعذر وحلف في كسفر كما يظهر
ومفهوم حينئذ ان للوكيل عزل نفسه قبل ذلك وكذا للموكل عزله قبل ذلك ولا الاقرار
اي ليس للوكيل الاقرار عن موكله ان لم يفوض له في التوكيل بان يوكله وكالة مفوضة او يجعل
له الاقرار عند عقد الوكالة فله الاقرار ويلزمه ما اقر به عنه فيما يشبه

حد الوكالة

تنقيح

المقالات

أي العذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)